

حكم كشف المرأة لقدمها وساقها في الصلاة - الشيخ صالح بن

فوزان الفوزان

صالح الفوزان

نعم السؤال الثاني السؤال الثاني بسأل عن اه صلاة المرأة مكشوفة القدم والساق مع القدرة على تغطيتها. لا تصح صلاتها لان المرأة

كلها عورة في الصلاة الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال - 00:00:04

اجانب فتغطي حتى وجهها بحضرة الرجال الذين ليسوا من محارمها. وكل بدنها عورة في الصلاة فاذا انكشف شيء منها وتركته فانها

تبطل صلاتها نعم - 00:00:20